



الرقم: م ١٤٠ /
التاريخ: ١٤٤١/١٠/١٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السَّعُودِيَّةِ

بِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْسَّبْعِين) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الْعَشِيرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِناءً عَلَى الْمَادِةِ (الثَّامِنَةِ عَشَرَةِ) مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ، الصَّادُورُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩١/١)

بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمَ (٣٥/١٦٧) بِتَارِيخِ ١٤٤١/٨/٢١ هـ.

وَبِعِدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ رَقْمَ (٦٣٤) بِتَارِيخِ ١٤٤١/١٠/١٧ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٍ:

أولاً : الموافقة على نظام الاستثمار التعديني ، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبد العزيز آل سعود



قرار رقم : (٦٣٤)
وتاريخ : ١٤٤١/١٠/١٧ هـ

المملكة العربية السعودية
الإمارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٩٥٥٤ وتاريخ ١٤٤١/٨/٢٤هـ، المشتملة على خطاب وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية (سابقاً) رقم ١٤٤٠-٢٨٩٥٠١ وتاريخ ١٤٤٠/٥/١١هـ، في شأن مشروع نظام الاستثمار التعديني.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٤٧٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/١١هـ، ورقم (٨١٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/١٧هـ، والمذكورة رقم (٧٥٣) وتاريخ ١٤٤١/٩/٢٤هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٢-٤١/٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٥/١٦٧) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٥٨) وتاريخ ١٤٤١/١٠/٩هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام الاستثمار التعديني ، بالصيغة المرفقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

ثانياً: ١ - تشكل لجنة دائمة برئاسة معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية ، وعضوية كل من:

أ - ممثل من وزارة الطاقة.

ب - ممثل من وزارة الداخلية.



(٢)

المملكة العربية السعودية
الاًئِمَّةُ الْعَاصِمَةُ مَجْلِسُ الْوَزَّاعِ

قرارات مجلس الوزراء

ج - ممثل من وزارة الثقافة.

د - ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

هـ - ممثل من وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

و - ممثل من وزارة البيئة والمياه والزراعة.

ز - ممثل من مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا.

ح - ممثل من الهيئة العامة لعقارات الدولة.

على ألا تقل مرتبة ممثلي أعضاء اللجنة عن (الخامسة عشرة) أو ما يعادلها.

٢ - تختص اللجنة بالبت في الاعتراضات المقدمة من الجهات الحكومية على طلبات تخصيص مناطق المجتمعات التعدينية وطلبات منع الشخص التعديني على الأراضي والمناطق المحددة في الفقرة (٢) من المادة (السابعة) من النظام.

٣ - يشارك ممثل من الجهة المعترضة في اجتماع اللجنة الذي سيبحث فيه موضوع الاعتراض، ويكون له حق التصويت فيه على الموضوعات التي تخص جهته.

٤ - للجنة دعوة أي من الجهات الحكومية، والاستعانة بمن تراه من المختصين والمستشارين، لحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له حق التصويت.

٥ - تضع اللجنة قواعد عملها وأليات إصدار قراراتها، وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.



رئيس مجلس الوزراء



نظام الاستثمار التعديني
الباب الأول
التعريفات وأحكام أولية

المادة الأولى:

تكون للكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام الاستثمار التعديني.

الوزارة: وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

الهيئة: هيئة المساحة الجيولوجية السعودية.

الوزير: وزير الصناعة والثروة المعدنية.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

النشاط التعديني: أي عمليات على الرواسب عن طريق الاستطلاع أو الكشف أو الاستغلال أو المعالجة أو التنقية أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة بالنشاط التعديني.

قطاع التعدين: الوزارة والهيئة والشركات التي تؤسسها الوزارة أو الهيئة وجميع الكيانات الأخرى ذات العلاقة بالنشاط التعديني.

الشخص: أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية.

الرخصة: وثيقة تصدرها الوزارة تتضمن الموافقة على قيام شخص بممارسة نشاط تعديني في منطقة محددة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

الشخص المؤهل: شخص اطبقت عليه شروط الحصول على الرخصة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المرخص له: شخص منح رخصة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

موقع الرخصة: موقع محددة إحداثياته الجغرافية في الرخصة.

التحويل: نقل الرخصة من المرخص له إلى شخص مؤهل آخر.





الاستطلاع: مسح جيولوجي مبدئي للتعرف على البيئة الجيولوجية والشواهد السطحية لوجود المعادن والخامات بصفة عامة قبل البدء بالكشف.

الكشف: نشاط تفصيلي يؤدي إلى استكشاف الرواسب بالطرق الجيولوجية أو الجيوفизيائية أو الجيوكيميائية أو الحفر بأنواعه أو أي طريقة أخرى مناسبة، في أي موقع؛ بغرض تحديد وجود تلك الرواسب، وامتداداتها، وكمياتها، ونوعياتها، وجذور تعديتها.

الاستغلال: استخراج الخامات والمعادن (تعدينًا أو تجحيرًا)، بما في ذلك أي نشاط مباشر أو غير مباشر لازم لتحقيق ذلك.

التعدين: عملية استخراج الخامات أو التكوينات المعدنية ذات الفائدة، من الأرض أو المناطق البحرية، أو المواد الأخرى الناتجة عن التبخير من مياه البحر أو إمدادات المياه الطبيعية، بما في ذلك أي نشاط تعديني مباشر أو غير مباشر يكون ضروريًا لذلك.

الرواسب: المعادن أو الخامات الموجودة في موضعها بشكل طبيعي والمتوافرة بكيميات ذات مؤشرات اقتصادية.

الخامات: تجمعات من معدن واحد أو أكثر في منطقة محددة تجعلها ذات قيمة اقتصادية، وتوجد على حالتها الطبيعية.

المعادن: مركبات غير عضوية، فلزية وغير فلزية، ولها تكوين كيميائي وصفات طبيعية مميزة، وتصنف إلى الفئات الآتية:

الفئة (أ): المعادن الفلزية والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والخامات التي تحتاج إلى عمليات متقدمة وتركيز على النحو المصنف في اللوائح.

الفئة (ب): المعادن غير الفلزية والمعادن الصناعية والمواد الخام على النحو المصنف في اللوائح.

الفئة (ج): المواد التي تستخدم في أغراض البناء على النحو المصنف في اللوائح.

التكوينات المعدنية: أشكال أو هيئات جيولوجية طبيعية توجد فيها خامات أو معادن.

المواد الناتجة عن التبخير: المنتجات المستخلصة أو الناتجة عن طريق تبخير المياه.





الرقم
١٤ / /
التاريخ
المرفقات

المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المنجم: مكان يستخرج منه معدن أو خامة ذات فائدة، سواء من سطح الأرض، أو باطنها، أو مياه البحر، أو إمدادات المياه الطبيعية التي تستخلص منها المواد والمعادن الناتجة عن التبخير.

المنجم الصغير: منجم لا تتجاوز مساحته الكيلو متر المربع، وحجم راسبه المعدني وإنتاجه من الخام والاستثمارات الرأسمالية توسيع اعتباره كذلك، ويعود تقدير ذلك إلى الوزارة.

المهاجر: أماكن في الجبال أو في الأرض تقلع منها الصخور أو المعادن أو الخامات.

المعالجة: تنقية الخامات، أو إزالة الشوائب، أو زيادة التركيز.

الحفر: إحداث حفرة أو فتحة في الأرض، مهما كان نوعها.

الصلقل: جلي سطح المعادن أو الصخور لجعله أملس براً.

الصهر: إذابة المعادن بالحرارة أو بأي وسيلة أخرى من أجل التنقية والمعالجة.

التركيز: نسبة معدن ما في منتج.

الصخور: مواد أرضية طبيعية على هيئة صلبة، وتكون في الغالب من تجمع معدني متحجر يتتألف من معدن أو أكثر.

الحصى: الأحجار الصغيرة التي تترواح أقطارها بين (٢-٧٥) ملم.

الرمل: مادة تنشأ من جراء تفتت مكونات القشرة الأرضية أو تكسرها أو تأكلها أو حتها أو تعريتها، وتكون بأقطار تقل عن (٢) ملم.

الطبقة: طبقة من الأرض ذات خصائص متسقة تميزها عن الطبقات الأخرى.

مناطق الاحتياطي التعديني: مناطق تحتوي على كمية من الخامات أو المعادن في موقع قابلة للتعدين ذات مؤشرات اقتصادية مثبتة جيولوجيًّا أو محتملة بحسب أحجام التكوينات المعدنية.

المجمعات التعدينية: الأراضي المحددة لممارسة الأنشطة التعدينية.

المرافق العامة: الأرضي التي تقوم عليها شبكات الطرق أو الشوارع أو السكك الحديدية العامة أو المطارات أو الموانئ أو أنابيب البترول والغاز أو مشروعات الطاقة أو المخصصة لمشاريع المياه المعتمدة.





الرقم / / ١٤٩
التاريخ / /
المرفقات

قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية: قاعدة بيانات رقمية تحتوي على المعلومات الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفизيائية والطبوغرافية والجغرافية للدولة، ونتائج دراسات وأعمال المسح وأنشطة الاستكشاف، ومعلومات الرخص ومناطق الاحتياطي التعديني والمجمعات التعدينية.

إعادة التأهيل: أعمال يجب على المرخص له القيام بها لإعادة موقع الرخصة إلى حالة طبيعية ملائمة عند الانتهاء من أي نشاط داخل الموقع وفق الأنظمة.

الإغلاق: أعمال يجب على المرخص له القيام بها؛ لإغلاق موقع الرخصة بعد الانتهاء من أي نشاط داخل الموقع، وإكمال أعمال إعادة التأهيل.

المواد الهيدروكربونية: مركبات الهيدروجين والكربون في حالتها السائلة أو الغازية، سواءً أكانت تقليدية أو غير تقليدية، مثل: الزيت الخام، والزيت الحبيس، والزيت الصخري، والمكتفات، والغاز الطبيعي، والغاز الصخري، وهيدرات الميثان، والقطران الطبيعي، والقار، التي يتم استخراجها أو استخلاصها من باطن الأرض أو ظاهرها.

المخلفات الخطرة: مخلفات تحوي مواد ضارة بالإنسان أو البيئة، تنتج عن النشاط التعديني، سواءً أكانت على هيئة صلبة أو سائلة أو غازية أو إشعاعية.

الأجور السطحية: مبالغ يدفعها المرخص له لاستئجاره الأرض المشمولة بالرخصة.

المناطق البحرية: المناطق البحرية المشمولة بنظام المناطق البحرية للمملكة العربية السعودية.

السيطرة: الإمكانية أو القدرة -المباشرة أو غير المباشرة- على ممارسة تأثير فعال على أعمال وقرارات شخص آخر.

المادة الثانية:

١ - جميع الرواسب ملك للدولة، ولا يجوز أن يكتسبها الغير بالتقادم، ويشمل ذلك الخامات بجميع أنواعها أيًّا كان شكلها أو تركيبها، سواءً أكانت على سطح الأرض أو في باطنها، ويشمل ذلك إقليم الدولة البري ومناطقها البحرية.

٢ - تنتقل ملكية المعادن والخامات المشمولة برخصة الاستغلال إلى المرخص له بمجرد استخراجها من موقع الرخصة، وذلك خلال مدة الرخصة، وفقاً لأحكام النظام.





الرقم / / ١٤٩
التاريخ / /
المرفقات

المملكة العربية السعودية

هيئة ملحقات مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثالثة:

- دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية، تكون الوزارة هي الجهة المختصة بتطبيق أحكام النظام والإشراف على تنفيذه، ولها في ذلك -على سبيل المثال- القيام بما يأتي:
- ١- إصدار اللوائح والنماذج والإجراءات والإرشادات الالزمه لتنفيذ أحكام النظام.
 - ٢- وضع السياسات الخاصة بقطاع التعدين والإشراف على تنفيذها.
 - ٣- تحديد الأراضي والمناطق البحرية التي يجوز منح رخص عليها بمقتضى أحكام النظام، بالتنسيق مع وزارة الطاقة فيما يخصها.
 - ٤- تحديد الأجور السطحية والمقابل المالي للرخص والخدمات التي تقدمها الوزارة، وفقاً لأحكام النظام وما تقرره اللوائح.
 - ٥- دراسة الطلبات المقدمة للحصول على أي نوع من الحقوق التي تمنح بمقتضى أحكام النظام وإصدار الشخص المانحة لتلك الحقوق وفقاً لأحكامه.
 - ٦- تحصيل الرسوم والم مقابل المالي والعوائد المالية للمنافسات والأجور السطحية والغرامات المقررة طبقاً لأحكام النظام.
 - ٧- تشجيع البحث والتطوير والتخطيط والاستثمار في مجال النشاط التعديني.
 - ٨- السعي إلى تحقيق التوسيع المنظم للبنية التحتية للنشاط التعديني والخدمات ذات الصلة بطريقة مستدامة وفعالة وموثوقة.
 - ٩- التنسيق مع الهيئة؛ لتحقيق ما يأتي:
 - أ- تحديد مناطق للاحتياطي التعديني.
 - ب- تطوير قاعدة البيانات الجيولوجية الوطنية وتحديثها.
 - ج- توفير الخرائط المختلفة وبيانات المسح والدراسات والبحوث الالزمه للاستثمار التعديني.
 - ١٠- التنسيق مع الجهات المعنية لتقديم مرافق البنية التحتية المطلوبة للمناطق التعدينية، ويشمل ذلك: الطرق، والسكك الحديدية، والموانئ، ومحطات الطاقة، وخطوط إمداد الطاقة والمياه.





الرقم / /
التاريخ ١٤ هـ
المرفقات

- ١١ - التكامل والتعاون مع الجهات المعنية لمراقبة موقع الأنشطة التعدينية.
- ١٢ - مراقبة تدابير الصحة والسلامة المهنية التي يتوجب على المرخص له القيام بها.
- ١٣ - التنسيق مع وزارة الداخلية لتطبيق التعليمات الأمنية وتعليمات السلامة والحماية من الحريق الصادرة منها في مجال النشاط التعديني.
- ١٤ - الإشراف والمراقبة على جميع أوجه نشاطات المرخص له.
- ١٥ - تحديد محتوى وشكل أي دراسة أو تقرير أو توجيه يطلب وفقاً للنظام أو اللوائح.
- ١٦ - وضع الخطط والبرامج التطويرية لقطاع التعدين وتحديثها ومتابعة تنفيذها.
- ١٧ - تحديد الخامات والمعادن والعناصر التي لا يجوز تطويرها أو التي يُحتفظ بها للكشف أو الاستغلال في وقت لاحق أو التي تخضع لتنظيم خاص.
- ١٨ - تأهيل شركات أو مكاتب متخصصة ل القيام بمهام المراقبة وضبط المخالفات، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الرابعة:

تنشئ الوزارة السجلات الآتية:

- ١ - سجل الطلبات: تقييد فيه جميع طلبات الحصول على الرخص المقدمة إلى الوزارة.
- ٢ - سجل الرخص: تقييد فيه جميع الرخص الصادرة وما يتم عليها من تحديد أو تعديل أو تحويل أو تمديد أو رهن أو إنتهاء أو وكل ما يؤثر فيها.
- ٣ - سجل مناطق المعادن: تقييد فيه تفاصيل مناطق المعادن، بما في ذلك: المجمعات التعدينية، ومناطق الاحتياطي التعديني.

وتتيح الوزارة بالتنسيق مع الهيئة للعموم الاطلاع على جميع السجلات وفقاً للوائح.

المادة الخامسة:

دون إخلال بأحكام المادة (الثانية)، لا تسري أحكام النظام على ما يأتي:

- ١ - المواد أو الرواسب أو الموارد الهيدروكريبونية، ويستثنى من ذلك الفحم الحجري.
- ٢ - اللآلئ والمرجان والمواد البحرية المشابهة.





الباب الثاني

الأراضي والمناطق المشمولة بالنشاط التعديني والمستثناة منها

المادة السادسة

- ١- مع مراعاة ما تقتضي به الأنظمة ذات العلاقة وأحكام النظام، يكون النشاط التعديني على أراضي مملوكة للدولة أو مملوكة ملكية خاصة أو التي يكون جزء منها مملوكاً للدولة والآخر مملوكاً ملكية خاصة، أو على المناطق البحرية.
- ٢- يستثنى مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة ما يلي:
 - أ- الأراضي التي تشغله الأماكن المقدسة.
 - ب- الأراضي التي تشغله المنشآت العسكرية أو المناطق المحجوزة لعمليات المواد الهيدروكربونية، أو مناطق اكتشاف المواد الهيدروكربونية، ما لم يصدر قرار من الوزير المختص برفع الحظر عنها بناءً على طلب من الوزير.
 - ج- الأراضي والمناطق البحرية التي تحدد بقرار من مجلس الوزراء.

المادة السابعة:

- ١- يجوز منح رخصة استطلاع على الأراضي والمناطق البحرية كافة عدا الأراضي والمناطق الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الستة) من النظام.
- ٢- يجوز منح رخصة كشف أو رخصة استغلال على الأراضي والمناطق الآتية بعد الحصول على الموافقات والتصاريح الالزمة من الجهات الحكومية ذات العلاقة:
 - أ- أراضي المرافق العامة.
 - ب- المناطق التي تحدد -بناء على نظام- بأنها سياحية أو أثرية أو تاريخية أو محميات للحياة الفطرية أو المراعي والغابات والمنتزهات الوطنية والبرية والجيولوجية.

المادة الثامنة:

إذا استلمت الوزارة طلباً مكتملاً الشروط للحصول على رخصة كشف أو استغلال على أي من الأراضي والمناطق المحددة في المادة (السابعة) من النظام فعليها الكتابة إلى الجهات





الرقم / /
التاريخ ١٤٢١
المرفقات

الحكومية ذات العلاقة للحصول على الموافقات والتصاريح الالزامية. وفي حال عدم ورود أي اعتراض من تلك الجهات خلال مدة (٣٠) يوماً من تاريخ الاستلام عدّ ذلك موافقة منها، ولمقدم الطلب عند ورود اعتراض من إحدى الجهات استبعاد الأراضي والمناطق محل الاعتراض والمتدخلة مع الأراضي والمناطق المذكورة في المادة (السابعة)، واستكمال طلبه خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ إشعار مقدم الطلب بذلك.

المادة التاسعة:

دون إخلال بما ورد في المادة (السادسة) من النظام وبعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، للوزير أن يصدر قراراً بتخصيص أي أرض أو منطقة بحرية للاحتياطي التعديني، وتحديد الأنشطة غير المسموح بها فيها من أجل الحفاظ عليها لاستخدامها في الوقت المناسب لأغراض النشاط التعديني.

المادة العاشرة:

إذا رغبت الوزارة في تخصيص مجمع تعديني فعليها تبلغ الجهات ذات العلاقة بذلك، وفي حال عدم ورود أي اعتراض من أي من تلك الجهات خلال (٣٠) يوماً من تاريخ استلام التبليغ عدّ ذلك موافقة منها.


الباب الثالث

الأحكام العامة للرخص

المادة الحادية عشرة:

١ - تقوم الوزارة بوضع الشروط الخاصة بأنواع الرخص، وتحديد إجراءات إصدارها وتجديدها وتمديدها وتحويلها وتعديلها أو التخلص منها أو عن جزء من موقع الرخصة وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح.

٢ - تقدم جميع طلبات الحصول على الرخصة أو تجديدها أو تحويلها أو تعديلها أو التخلص منها أو عن جزء من موقع الرخصة، طبقاً للنظام؛ إلى الوزارة باستخدام النماذج والإجراءات الموضحة في اللوائح.



الرقم
١٤٢ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء مجلس الوزراء

Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة الثانية عشرة:

لا يجوز تعديل شروط وأحكام الرخصة أثناء فترة سريانها إلا بطلب من المرخص له وموافقة الوزارة. ويكون تجديدها أو تمديدها بالشروط والأحكام التي يتم الاتفاق عليها مع المرخص له، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثالثة عشرة:

١- فيما عدا رخصة الاستطلاع، لا يجوز منح الرخص الواردة في النظام إلا للشخص ذي الصفة الاعتبارية.

٢- لا يجوز لأي شخص القيام بأي عملية استطلاع أو كشف أو استغلال قبل الحصول على الرخصة التي تخوله القيام بذلك، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- الهيئة، ويجوز لها -بعد إشعار الوزارة- القيام بنفسها أو بوساطة غيرها بجميع المهام والأعمال الواردة في تنظيمها.

ب- الجهات الرسمية ذات العلاقة والجامعات ومعاهد ومراكز الأبحاث الوطنية، ويجوز لها - بعد موافقة الوزارة- إجراء أبحاث علمية ذات علاقة بالاستطلاع أو بالكشف، على ألا تستخدم تلك الأبحاث لأغراض تجارية إلا بموافقة الوزارة. ويجب أن تزود الوزارة بنسخة من نتائج الأبحاث العلمية.

المادة الرابعة عشرة:

١- الرخص التي تخول الحقوق وفقاً للنظام، هي:

أ- رخصة الاستطلاع.

ب- رخصة الكشف.

ج- رخصة الاستغلال.

٢- تشمل رخصة الاستغلال ما يأتي:

أ- رخصة التعدين.

ب- رخصة المنجم الصغير.

ج- رخصة محجر مواد بناء.





الرقم / / ١٤٩
التاريخ
المرفقات

المملكة العربية السعودية

هيئة الخبراء مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

د- رخصة الأغراض العامة.

٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (الثالثة عشرة)، يجوز لأي شخص الحصول على أكثر من رخصة، وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.

المادة الخامسة عشرة:

يجوز التقدم بطلب للحصول على رخصة لطبقة محددة من الأرض، ويجوز للوزارة وضع قيود على طبقة محددة، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السادسة عشرة:

مع مراعاة ما تفرض به الأنظمة ذات العلاقة، يجب أن يتوافر في طالب الرخصة الكفاية الفنية والقدرة المالية وفقاً لنوع الرخصة المطلوبة، مما يمكنه من القيام بالتزاماته بشكل فعال، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السابعة عشرة:

لا يجوز رفض طلب الحصول على أي رخصة أو تجديدها أو تمديدها أو تعديلها وفقاً للنظام واللوائح إلا بناء على أسباب واضحة ومكتوبة، ويحق لمقدم الطلب التظلم من ذلك أمام المحكمة الإدارية.

المادة الثامنة عشرة:

مع مراعاة ما ورد في المادة (النinth عشرة) والفقرة (٦) من المادة (الحادية والأربعين)، إذا تلقت الوزارة أكثر من طلب للحصول على رخصة على موقع واحد، فتكون الأولوية في منح الرخصة بناءً على أس比قية تقديم الطلب وعلى النحو المسجل في سجل الطلبات بشرط ما يأتي:

١- الوفاء بمتطلبات المادة (الستادسة عشرة).

٢- دفع رسوم طلب الرخصة واستيفاء المتطلبات الأخرى لمنح هذه الرخصة وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة التاسعة عشرة:

للوزارة تحديد أراضٍ أو مناطق بحرية لطرحها للمنافسة، ولا يجوز منح رخص عليها إلا عن طريق المنافسة، وفقاً لأحكام النظام وما تحدده اللوائح.





الرقم / /
التاريخ ١٤٢٠
المرفقات

المادة العشرون:

- ١ - يجوز تحويل أي رخصة كشف أو استغلال - بعد تقديم طلب من المرخص له - إلى شخص مؤهل. ويتم التحويل بالكيفية التي تحددها اللوائح. ولا يجوز رفض الطلب إذا توافرت شروط التحويل المحددة في أحكام النظام واللوائح.
- ٢ - يتقلل ما للرخصة من حقوق وما عليها من التزامات، من المرخص له إلى الشخص المحول إليه الرخصة، فور صدور القرار بذلك.
- ٣ - استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز تحويل رخصة الكشف، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، خلال السنة الأولى من بداية مدتها.
- ٤ - لا يعد طلب التحويل نافذاً إلا بعد صدور قرار من الوزارة بذلك.

المادة الحادية والعشرون:

دون إخلال بما ورد في الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من النظام، يبلغ المرخص له الوزارة إذا حدث أي تغيير في السيطرة عليه خلال (٣٠) يوماً من حدوث التغيير.

المادة الثانية والعشرون:

مع مراعاة ما تقتضي به الأحكام الشرعية والأنظمة ذات العلاقة، وفيما عدا رخصة الاستطلاع، يجوز للمرخص له أن يرهن الحقوق التي تخوها الرخصة. ولا يعتد بالرهن إلا بعد إبلاغ الراهن (المرخص له) الوزارة بتسجيله في سجل الرخص وفق ما تحدده اللوائح. ويحق للمرهون أو من يعينه تنفيذ أي حق مرهون في الرخصة ونقل تلك الحقوق بشرط استيفاء متطلبات المادتين (السادسة عشرة) و(العشرين).

المادة الثالثة والعشرون:

- ١ - تعد البيانات والمعلومات المقدمة من طالب الرخصة سرية، ولا يجوز إفشاوها قبل مضي (١٨٠) يوماً من تاريخ رفض الطلب.
- ٢ - تعد جميع التقارير الجيولوجية المقدمة من أي مرخص له بموجب اللوائح سرية متى ما طلب المرخص له ذلك، ولا يجوز نشرها دون موافقته إلا على النحو الآتي:
 - أ - بعد مضي خمس سنوات من استلام التقارير للشخص الساري.





بـ - بعد مضي (١٨٠) يوماً من تاريخ انتهاء الرخصة أو إنهائها أو التخلّي الجزئي عن موقع الرخصة.

للوزارة في جميع الأحوال التصرف في البيانات أو المعلومات أو التقارير بما لا يتعارض مع أحكام النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز للوزارة أن تصدر القرارات التي تراها ضرورية لوقف أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة عند وجود آثار سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات أو في إزعاج غير عادي أو إتلاف جوهري لأي موقع. وعلى الوزارة إنهاء الوقف حال التأكد من زوال أسبابه.

المادة الخامسة والعشرون:

دون إخلال بالأحكام الأخرى الواردة في النظام واللوائح، لا يجوز إنهاء الرخصة إلا بناءً على أحد الأسباب الآتية:

- ١ - تأخر المرخص له عن دفع المبالغ المستحقة للدولة لمدة تزيد على (١٨٠) يوماً.
- ٢ - تقديم المرخص له معلومات غير صحيحة إلى الوزارة تخل جوهرياً بأعماله أو بياناته.
- ٣ - عدم قيام المرخص له - خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إشعاره كتابياً - بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة.
- ٤ - عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة التي أشعر بها خلال المدة المحددة في الإشعار، أو تكراره المخالف.
- ٥ - تأخر المرخص له مدة (١٨٠) يوماً من تاريخ تسلمه إشعار الوزارة الكتابي في اتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البيئة أو الحياة الفطرية أو الموضع الأثري أو المناطق السياحية. وإذا أنهيت الرخصة فلا يحق لمن كانت ممنوعة له ولا لذوي العلاقة التقدم - خلال ثلاث سنوات - بطلب الحصول على رخصة أخرى على ذات الموقع أو جزء منه، وتحدد اللوائح الإجراءات المتصلة بإنهاء الرخصة.



الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة ملحقون مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السادسة والعشرون:

دون إخلال بأي اتفاق سابق مع مالك الأرض، يجب على المرخص له خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ إنتهاء أو انتهاء الرخصة لأي سبب كان، أن يزيل أي مبنى أو مصنع أو آلية أو معدة أو أداة أو مخلفات أو مواد أخرى أو الخام المستخرج أو أي نوع آخر من الممتلكات أياً كان نوعها، سواء كانت ثابتة أو منقولة، وذلك باستثناء ما ترى الوزارة إبقاءه لمقتضى المصلحة العامة، وتحدد اللوائح الشروط والضوابط لذلك.

المادة السابعة والعشرون:

يكون لممثلي الوزارة المختصين صفة الضبط، ولهم دخول موقع الرخصة بموجب النظام؛ للتفتيش، والمراقبة، وضبط المخالفات، والتتأكد من تقيد المرخص له بالنظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة. وعلى المرخص له أن يتعاون مع ممثلي الوزارة بما يمكنهم من أداء مهماتهم على أكمل وجه.

الباب الرابع الحقوق والالتزامات

المادة الثامنة والعشرون:

تكون العمليات التي تنفذ بمقتضى الرخص المنوحة بموجب النظام تحت مسؤولية المرخص له وإشرافه وإدارته.

المادة التاسعة والعشرون:

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، إذا رغب المرخص له في القيام بمسح جوي، فعليه أن يحصل على إذن كتابي من الوزارة للقيام بهذا النشاط.

المادة الثلاثون:

إذا منعت قوة قاهرة أو أعاقت أو أخرت قيام المرخص له بأي من التزاماته في الوقت المحدد، فإن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالاً أو تقسيراً في العمل أو الأداء. وللوزارة في هذه الحالة تمديد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة لا تقل عن





الرقم / /
التاريخ ١٤٢١
المرفقات

فترة بقاء القوة القاهرة، أو أن تمنح المرخص له موقعاً بديلاً للرخصة متى ما كان ذلك ممكناً وفقاً لنوع الخام والرخصة.

ويقصد بالقوة القاهرة في أحكام هذه المادة الأحداث المتعارف عليها أصولياً كقوة القاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة، والتي لا يرجع وجودها إلى أي من الطرفين وبجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلاً.

المادة الحادية والثلاثون:

يجوز للمرخص له أن يتخلى عن رخصته أو عن جزء من الموقع الصادر في شأنه الرخصة، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثانية والثلاثون:

مع مراعاة ما تقضي به المادة (الثانية) من النظام، إذا كان موقع رخصة الكشف أو الاستغلال أو جزء منه مملوكاً ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي، أو كان لأحد الأشخاص حق انتفاع بها ثابت نظاماً، فإن على المرخص له أن يقوم بالإجراءات الآتية:

١ - تقديم الرخصة إلى مالك الأرض أو المنتفع بها متى ما طلب منه ذلك. ولا يجوز للمرخص له أن يبدأ بمارس الحقوق محل الرخصة المنوحة له أياً كان نوعها إلا بعد أن يتفق مع مالك الأرض أو المنتفع على تعويض عادل عما كان سيعود به استعمال الأرض من نفع، وعن الأضرار التي قد تلحق بالأرض نتيجة العمليات المرخص بها، وأن يقدم ذلك الاتفاق إلى الوزارة قبل بدء عملياته على هذه الأرض.

٢ - إذا لم يتوصل المرخص له ومالك الأرض أو المنتفع بها إلى اتفاق حول التعويض العادل، فتطبق الوزارة في هذه الحالة الأحكام ذات العلاقة بوضع اليد المؤقت على العقار الواردة في نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

وفي جميع الأحوال، فإنه يجب أن تمارس الحقوق المنوحة بمقتضى الرخصة ممارسة معقولة وبأقل قدر ممكن من التأثير على مصالح المالك أو المنتفع، وبما يتمشى مع التنفيذ الملائم لأغراض الرخصة.





المادة الثالثة والثلاثون:

- ١ - يكون للمرخص له جميع حقوق الارتفاق الازمة لتمكينه من تنفيذ عملياته على أي أرض تملكها الدولة خارج موقع الرخصة، وذلك بمقتضى تصريح من الوزارة بعد موافقة الجهات الحكومية المختصة، بشرط ألا تكون متعارضة مع حقوق أخرى لغيره على الأرض.
- ٢ - إذا وقعت أي من حقوق الارتفاق المطلوبة على أرض ملكية خاصة ثابتة بسند نظامي أو على موقع رخصة أخرى، فعلى المرخص له أن يتفق مع مالك الأرض أو المنتفع بها أو المرخص له الآخر للحصول على تلك الحقوق بالطريقة المحددة نظاماً لاكتساب تلك الحقوق.
- ٣ - دون إخلال بما تضمنته الفقرة (١) من هذه المادة، تشمل حقوق الارتفاق -لأغراض هذه المادة دون حصر- حق استخدام الطرق بأنواعها وخطوط الاتصالات المختلفة والمياه السطحية والجوفية في حال عدم توافر بدائل عن مصادر المياه الضرورية لتنفيذ عمليات المرخص له، على ألا يخل ذلك بأنظمة وتعليمات المحافظة على المياه.

المادة الرابعة والثلاثون:

على المرخص له أن يتقييد بالأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها، وبالنظام واللوائح.

المادة الخامسة والثلاثون

- ١ - على كل طالب رخصة تعدين أو رخصة منجم صغير أو رخصة الأغراض العامة أن يضمن في طلبه دراسة الأثر البيئي والاجتماعي وخطة إعادة تأهيل الموقع والإغلاق وفق ما تحدده اللوائح، ويلتزم بموجبها بالتخاذل جميع الوسائل والاحتياطات الازمة لحفظ على مصادر المياه والبيئة والحياة الفطرية وحمايتها من أي مخلفات خطيرة أو أي ضرر بيئي آخر وفق ما تحدده اللوائح.

٢ - يكون اعتماد دراسة الأثر البيئي من الجهة المختصة نظاماً عن البيئة في المملكة خلال مدة (٦٠) يوماً من تسلم الدراسة، وللوزير زيادة المدة لبعض الأنشطة التعدينية.

- ٣ - يكون اعتماد خطة إعادة التأهيل والإغلاق من الوزارة بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بالبيئة.





٤ - على كل طالب رخصة تعدين ورخصة منجم صغير أن يضمن في طلبه دراسة للجدوى الاقتصادية للمشروع تتضمن المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية الواقعة ضمن موقع الرخصة أو بقربها ودعم المحتوى المحلي، وتكلفة إعادة تأهيل الموقع والإغلاق.

٥ - على كل طالب رخصة كشف ورخصة محجر مواد بناء أن يضمن في طلبه خطة لإدارة الأثر البيئي تتوافق مع الاشتراطات والمواصفات التي تضعها الجهة المختصة بالبيئة. وأن يقدم خطة لإدارة الأثر الاجتماعي للأنشطة التي تتضمن المساهمة في تنمية المجتمعات المحلية وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة السادسة والثلاثون:

يحافظ المرخص له على ما قد يوجد في موقع الرخصة من موقع أثرية، سواء أكانت بناء أو نقشاً أو كتابة أو رسماً أو غير ذلك، ويلغى الوزارة فور علمه بوجود تلك الآثار.

المادة السابعة والثلاثون:

- ١ - يتلزم حامل رخصة الاستغلال بتقديم ضمان مالي لإعادة التأهيل والإغلاق.
- ٢ - تحدد اللوائح مقدار الضمان بحسب طبيعة كل نشاط تعديني، ولا يتم إعادته أو ما تبقى منه إلا بموافقة الجهة المختصة بالبيئة بعد تحققها من التزام المرخص له بخطة إعادة التأهيل.

الباب الخامس

حقوق الرخص

المادة الثامنة والثلاثون:

تصدر الوزارة رخصة استطلاع مدتها لا تتجاوز سنتين، على أي منطقة يحددها طالب الرخصة، ويجوز تجديدها أو تجديدها لفترة إضافية واحدة مدتها لا تزيد على سنتين، وتحدد اللوائح شروط الرخصة.

المادة التاسعة والثلاثون:

تخول رخصة الاستطلاع المرخص له بمسح واستطلاع الموقع المحدد في الرخصة، ويكون للمرخص له حق غير حصري في موقع الرخصة للقيام بما يأتي:

- ١ - فحص الرواسب المشمولة بالرخصة وأخذ العينات.





- ٢ - فحص المنطقة - التي تغطيها الرخصة - غير المستنشاة بموجب النظام.
- ٣ - استعمال الوسائل الجيوفизيائية أو الجيوكيميائية وغير ذلك من الوسائل العلمية.
- ٤ - القيام بأي عمل آخر من أعمال الاستطلاع من قبيل الفحص المبدئي للأراضي التي يتحمل وجود معادن أو خامات فيها.
- ٥ - الاطلاع على الخرائط والبيانات غير السرية لدى الوزارة.
- ٦ - أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح.

ولا تخول هذه الرخصة المرخص له الحق في الحفر بأنواعه ولا في بناء منشآت ثابتة، ولا في إنتاج المعادن من أجل استعمالها أو بيعها. ولا تمنحه الحق في استخدام أي متفجرات أو إلحاقي الضرار بأي غطاء نباتي أو إزالته، ولا تمنحه أي أفضلية أو أي حق في استصدار أي رخصة أخرى. ولا يمنع وجود رخصة استطلاع في منطقة معينة الوزارة من منح رخصة أخرى على المنطقة نفسها أو على أي جزء منها، سواء للمرخص له أو لغيره. ويتربى على منح رخصة تخول حاملها حقاً حصرياً استبعاد المناطق المشمولة بهذه الرخصة من نطاق رخصة الاستطلاع دون أي مسؤولية على الوزارة. ولا تخول رخصة الاستطلاع الحق في الدخول إلى أي أرض خاصة. وعلى المرخص له قبل دخول هذه الأراضي الحصول على الموافقات الالزمة من مالك الأرض أو من يملك حق الانتفاع بها وفقاً للشروط التي يتفق عليها معهم.

المادة الأربعون:

تصدر الوزارة رخصة كشف، وتحدد مساحة الرخصة ومدتها وتجديدها وفقاً لما يلي:

- ١ - لا تزيد مساحة الموقع على مائة كيلو متر مربع بالنسبة إلى المعادن من الفئتين (أ) و(ب)، ولمدة لا تزيد على خمس سنوات، ويجوز تجديدها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات لكل مدة، على ألا تزيد مدة الرخصة ومدتها على خمس عشرة سنة، وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ٢ - لا تزيد مساحة الموقع على خمس كيلو متر مربع بالنسبة إلى المعادن من الفئة (ج)، ولمدة لا تزيد على سنة واحدة غير قابلة للتجديد، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الخامسة والأربعون:

تخول رخصة الكشف للمرخص له الحقوق الحصرية الآتية في موقع الرخصة:





الرقم
١٤١١
التاريخ
المرفقات

- ١ - الكشف عن جميع المعادن المرخص له بها.
- ٢ - أخذ عينات من موقع الرخصة لتحديد وجود المعادن المرخص بها، بشرط عدم بيعها أو استغلالها استغلالاً تجاريًّا.
- ٣ - استخدام أي وسيلة من وسائل الكشف السابقة للإنتاج التجاري.
- ٤ - إنشاء المخيمات والمرافق لحفظ العينات والآلات والمعدات الازمة لأغراض الكشف.
- ٥ - استخدام الرمل والحسى والمواد المشابهة بحسب ما يكون ذلك مطلوباً لتحقيق أغراض الرخصة.
- ٦ - الحصول أثناء مدة سريان الرخصة على داخل موقع رخصة الكشف بشرط أن يكون قد وفي بجميع التزاماته وحقق جميع متطلبات الحصول على رخصة الاستغلال بموجب النظام اللوائح، وأثبتت وجود جدوى اقتصادية لاستغلال الخامات والمعادن. وإذا انقضت مدة رخصة الكشف قبل البت في طلب الحصول على رخصة استغلال داخل موقع الرخصة، تعد رخصة الكشف قد مددت حكماً إلى تاريخ البت في الطلب، ويفسح الم délégation له، في هذه الحالة، من دفع أي مبالغ مفروضة بموجب النظام عن فترة التمديد الحكمي لهذه الرخصة.
- ٧ - أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح.

المادة الثانية والأربعون:

تصدر الوزارة رخصة تعدادين، مدة لا تتجاوز ثلاثين سنة، قابلة للتجديد أو التمديد لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ثلاثين سنة أخرى، على ألا يزيد مجموع سنوات مدة الرخصة ومدد تجديدها أو تمديدها على ستين سنة، وألا تزيد مساحة موقع الرخصة على خمسين كيلو متر مربع، وأن تكون أجزاءه على شكل تجمعات متقاربة بشكل مقبول للوزارة. ويراعى في تقدير مساحة موقع الرخصة الاعتبارات الفنية والاقتصادية والبيئية. وتقتصر الرخصة على المعادن من الفئتين (أ) و(ب). وفي حال رغبة المدعي له في استغلال المعادن من الفئة (ج) داخل موقع الرخصة فعليه التقدم بطلب بذلك إلى الوزارة ودفع المقابل المالي لذلك، وفقاً لما تحدده اللوائح.





المادة الثالثة والأربعون:

تصدر الوزارة رخصة منجم صغير لمدة لا تتجاوز عشرين سنة، قابلة للتجديد أو التمديد لمدة أو مدد لا تتجاوز عشرين سنة أخرى، على ألا يزيد مجموع سنوات مدة الرخصة ومدد تجديدها أو تمديدها على أربعين سنة، وأن تكون أجزاءه على شكل تجمعات متجاورة بشكل مقبول للوزارة. ويراعى في تقدير مساحة موقع الرخصة الاعتبارات الفنية والاقتصادية والبيئية. وتقتصر الرخصة على بعض معادن الفئتين (أ) و(ب)، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الرابعة والأربعون:

تصدر الوزارة رخصة محجر مواد بناء لمدة لا تتجاوز عشر سنوات، قابلة للتمديد لمدة أو مدد لا يتجاوز كل منها خمس سنوات، على ألا تزيد مساحة موقع الرخصة على كيلو متر مربع، وأن تكون أجزاءه متتسقة بشكل مقبول للوزارة. ويراعى في تقدير مساحة موقع الرخصة الاعتبارات الفنية والاقتصادية والبيئية. وتقتصر الرخصة على المعادن من الفئة (ج)، وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الخامسة والأربعون:

١ - دون إخلال بأحكام المادة (الثانية والثلاثين) من النظام، تخول رخصة الاستغلال حاملها الاستثمار في عمليات التعدين واستخراج الخامات والمعادن، بما فيها أي نشاط مباشر أو غير مباشر لازم لتحقيق أهداف الاستثمار التعديني، وفقاً لما تحدده اللوائح.
٢ - إذا اكتشف المرخص له رواسب لمعادن أخرى غير مشمولة في الرخصة جاز له أن يتقدم كتابة إلى الوزارة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف بطلب منحه رخصة استغلال عليها، أو تعديل رخصته الحالية.

٣ - لا تخول رخصة الاستغلال حاملها حق تملك أي جزء من الأرض موقع الرخصة، ولا تخوله أيضاً أي حق لم ينص عليه صراحة فيها.

٤ - دون إخلال بأحكام المادة (الخامسة والثلاثين) من النظام، يكون حامل رخصة الاستغلال -وفقاً لشروط وأحكام الرخصة- الحقوق الحصرية الآتية لاستغلال المعادن المشمولة

بالرخصة:





- أ- إنتاج واستغلال المعادن المحددة في الرخصة الموجودة في موقع الرخصة، وذلك عن طريق الحفر والচقل والتركيز والصهر والمعالجة.
- ب- نقل وبيع المعادن والخامات في حالتها الأصلية أو بعد تنقيتها، وفق ما تحدده اللوائح.
- ج- تصدير المعادن والخامات لأغراض تجارية.
- د- تصدير عينات غير تجارية وفق ما تحدده اللوائح.
- هـ- بناء وتشغيل وصيانة جميع المناجم والمبانى والمعامل والورش وخطوط الأنابيب ومصانع المعالجة ومرامى المخلفات وغيرها من المرافق الضرورية أو المناسبة لتحقيق أغراض النشاط التعديني المسموح به في موقع الرخصة.
- وـ- إنشاء شبكات المياه والكهرباء والهواتف والصرف الصحي وتصريف السيول والأنباب ومحطات الطاقة والسكك الحديدية والطرق الخاصة، وذلك بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الوزارة.
- زـ- القيام بعمليات المسح والكشف في موقع الرخصة عن الخامات والمعادن بعد إشعار الوزارة.
- حـ- استخدام الصخور والحسى والرمل والمواد المشابهة الموجودة ضمن موقع الرخصة على النحو اللازم لتحقيق أغراض الرخصة، وذلك بعد دفع المقابل المالي لهذه المواد.
- طـ- استخدام مصادر المياه المتاحة لتنفيذ عمليات المرخص له وفق ما تحدده المادة (الثالثة والثلاثون) من النظام.
- المادة السادسة والأربعون:**
- إذا اشتملت رخصة الاستغلال على أكثر من معدن ولم يقم المرخص له باستغلال أحدها، فعلى الوزارة إبلاغ المرخص له كتابة بضرورة استغلال ذلك المعدن. فإذا لم يبدأ المرخص له باستغلاله خلال (٩٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ، جاز للوزارة إنهاء حقوقه بالنسبة إلى ذلك المعدن، ومنح شخص آخر رخصة استغلال للمعدن غير المستغل، بشرط ألا يؤثر ذلك تأثيراً جوهرياً على عمليات المرخص له الأولى.



الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة مللي برلاني مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

المادة السابعة والأربعون:

إذا لم يرغب المรخص له في تحديد أو تجديد الرخصة، وكان في حاجة إلى المرافق الموجودة في موقع الرخصة لاستخدامها كونها جزءاً مكملاً لعمليات التعدين في موقع رخصة أخرى، فيجوز للوزارة السماح له بذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثامنة والأربعون:

إذا رغب حامل رخصة الاستغلال في إنشاء مراقب أو استخدام أراضٍ خارج موقع الرخصة لتحقيق أغراض الرخصة، فعليه تقديم طلب إلى الوزارة للحصول على رخصة الأغراض العامة وفقاً للنظام واللوائح.

الباب السادس

الأحكام المالية

المادة التاسعة والأربعون:

يحدد الجدول الملحق بالنظام الرسوم التي يتبعها دفعها، وهي:

- ١ - رسوم تقديم الطلب.
- ٢ - رسوم إصدار الرخصة أو تجديدها أو تجديدها.
- ٣ - رسوم تحويل الرخصة.

والمجلس الوزراء تعديل أي من الرسوم الواردة في الجدول الملحق بالنظام بناءً على اقتراح من الوزير.

المادة الخمسون:

١ - يدفع حامل رخصة الاستغلال للمعادن من الفعنة (أ) مقابلًا ماليًا على النحو الآتي:

أ- بالنسبة إلى الشخص غير الخاضع لضريبة الدخل:

أولاً: يدفع مقابلًا ماليًا للاستغلال من الدخل الصافي السنوي بما يعادل ضريبة الدخل، على أن تخسم الزكاة المستحقة عليه من ذلك.





الرقم / / ١٤٩
التاريخ
المرفقات

ثانياً: يدفع مقابلاً مالياً لكل طن من الخام المنتج أو نسبة من صافي الإيرادات الناتجة من النشاط المحدد في الرخصة، وفقاً لما تحدده اللوائح وبعد الاتفاق مع وزارة المالية، ويعفى في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

بـ - بالنسبة إلى الشخص الخاضع لضريبة الدخل:

يدفع -إضافة لضريبة الدخل- مقابلاً مالياً لكل طن من الخام المنتج أو نسبة من صافي الإيرادات الناتجة من النشاط المحدد في الرخصة، وفقاً لما تحدده اللوائح وبعد الاتفاق مع وزارة المالية، ويعفى في السنوات الخمس الأولى من تاريخ صدور الرخصة من دفع قيمة هذا المقابل.

٢ - بالإضافة إلى مستحقات الزكاة وضريبة الدخل والمستحقات الأخرى للجهات المعنية، يدفع حامل رخص الاستغلال لفئات المعادن (ب) و(ج) مقابلاً مالياً للاستغلال تحدده اللوائح بعد الاتفاق مع وزارة المالية.

٣ - للوزير -بعد الاتفاق مع وزير المالية- تخفيض قيمة المقابل المالي لأي معدن أو خليط منه إذا تمت معالجته داخل الدولة وفقاً لما تحدده اللوائح.

٤ - تحدد اللوائح قيمة الأجور السطحية للأراضي المملوكة للدولة، والم مقابل المالي للرخص الأخرى والخدمات بعد الاتفاق مع وزارة المالية.

المادة الحادية والخمسون:

إذا لم يكن للمعدن أو المادة أو مشتقاتها في نقطة التصدير أو نقطة الاستغلال داخل الدولة سعر متعارف عليه، فتقدر الوزارة القيمة العادلة للمعدن أو المادة أو مشتقاتها المشمولة في النظام بحسب مقتضى الحال.

المادة الثانية والخمسون:

يتمتع المرخص له -بمقتضى النظام- بالحوافز المقررة في الأنظمة الأخرى وبوجه خاص نظام ضريبة الدخل ونظام الاستثمار الأجنبي.






المادة الثالثة والخمسون:

تعفى جميع المعدات والآليات وقطع الغيار المستوردة الالزمة لتنفيذ أي نشاط تعديني مرخص له؛ من الرسوم الجمركية بناءً على بيانات وقوائم معتمدة من الوزارة.

المادة الرابعة والخمسون:

ينشأ صندوق للتعدين في الوزارة يهدف إلى إيجاد مصادر مستدامة من أجل تطوير ودعم النشاط والقطاع التعديني، وتتألف موارده من المصادر الآتية:

- 
 - ١ - المقابل المالي للرخص والخدمات التي تقدمها الوزارة.
 - ٢ - الغرامات التي توقع وفقاً للنظام.
 - ٣ - الأجور السطحية.
 - ٤ - العوائد المالية للمنافسات.
 - ٥ - الهبات والتبرعات والأوقاف.

وتودع تلك الموارد في حساب باسم صندوق التعدين في مؤسسة النقد العربي السعودي أو في حسابات في البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة. ويصدر الوزير -بالاتفاق مع وزير المالية- لائحة تتضمن آلية تخصيص هذه المبالغ أو بعضها لقطاع التعدين والخدمات والجهات المرتبطة بها.

المادة الخامسة والخمسون:

- ١- تنشئ الوزارة -وفقاً للإجراءات النظامية- شركة أو أكثر تابعة لها للقيام بخدمات ذات علاقة بقطاع التعدين.
 - ٢- يكون رأس مال الشركات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة من موارد صندوق التعدين المشار إليه في المادة (الرابعة والخمسين) وفقاً لقرار يصدر من الوزير.
 - ٣- تكون موارد الشركات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة من المقابل المالي الذي تحصل عليه الشركات نظير الخدمات التي تقدمها ومن إيرادات صندوق التعدين وفقاً لما يخصصه الوزير بقرار منه.



الباب السابع المخالفات والعقوبات

المادة السادسة والخمسون:

- ١ - دون إخلال بما ورد في المادة (الخامسة والعشرين) من النظام، يعد القيام بأي من التصرفات أو الأفعال الآتية مخالفة للنظام:
- أ- القيام بأي نشاط تعديني دون رخصة.
 - ب- عدم الالتزام بالنظام أو اللوائح أو شروط وأحكام الرخصة.
 - ج- تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة.
 - د- التأخير أو التقصير في تقديم المعلومات أو التقارير التي تطلبها الوزارة.
 - هـ- التأخير عن دفع المبالغ المستحقة بموجب أحكام النظام واللوائح.
- ٢ - دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:
- أ- غرامة لا تزيد على (١٠٠,٠٠٠) مليون ريال عن كل مخالفة.
 - ب- إيقاف النشاط.
 - ج- إنهاء الرخصة.
 - د- مصادرة الآليات والمعدات المستخدمة في المخالفة.
- ٣ - تقوم الوزارة -بناء على قرار من اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والخمسين) من النظام- باستعادة جميع المعادن والخامات ومشتقاتها الناتجة عن العمليات التي تمت بشكل مخالف أو الأموال الناتجة عنها، وتحصيل قيمة المقابل المالي للخامات والمعادن المستغلة والناتجة عن تلك العمليات.

المادة السابعة والخمسون:

- ١ - تفرض الوزارة غرامة لا تتجاوز (٢٠٠) ألف ريال عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام، وإذا رأت أن المخالفة





الرقم
١٤١ / /
التاريخ
المرفقات

تستوجب فرض غرامة تتجاوز (٢٠٠) ألف ريال فتحيل المخالفة إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢ - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، تكون لجنة أو أكثر بقرار من الوزير من خمسة من المختصين يكون من بينهم عضو مؤهل تأهلاً شرعياً أو نظامياً وآخر مالياً وآخر فنياً، تتولى النظر في المخالفات وتقرير العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والخمسين) عدا ما يأتي:

أ - عقوبة إهانة الرخصة فتكون بقرار من الوزير بناءً على توصية مسببة من اللجنة.

ب - عقوبة المصادرة فتحال المخالفة إلى المحكمة المختصة للنظر فيها.

ويجوز تظلم صاحب الشأن من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل تلك اللجان ومكافآت أعضائها.

باب الثامن

أحكام عامة

المادة الثامنة والخمسون:

يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي مرخص له والوزارة عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم. ولأغراض هذا النظام تعد المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

المادة التاسعة والخمسون:

لا يجوز لأي شخص امتلاك أي مواد مشعة (بما في ذلك اليورانيوم والثوريوم) أو استخدامها أو بيعها أو التصرف فيها إلا بموجب أحكام النظام اللوائح والأنظمة الأخرى ذات العلاقة. وعلى الشخص الذي يكتشف أي مواد مشعة إبلاغ الوزارة فوراً بذلك.

المادة ستون:

على الوزارة -وفقاً لما تحدده اللوائح وبالوسيلة التي تراها مناسبة- أن تنشر النص الكامل لكل مما يأتي:



الرقم / /
التاريخ ١٤٢٥ هـ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بوزارة مجلس الوزراء
Bureau Of Experts At The Council Of Ministers

- ١ - القرارات ذات الطابع العام.
- ٢ - قرارات إصدار الرخص وتجديدها وتمديدها وإنهاها وتحويلها.
- ٣ - الإشعارات المتعلقة بالرهون المسجلة على الرخص.
- ٤ - قرارات تخصيص مناطق الاحتياطي التعديني والمجمعات التعدينية أو إنهاء هذا التخصيص.
- ٥ - إعلان المنافسات.
- ٦ - القرارات أو الوثائق الأخرى التي ينص عليها في اللوائح.

المادة الحادية والستون:

- ١ - يحل النظام محل نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧/م) وتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢، ويلغى كل ما يتعارض معه من أحكام.
- ٢ - استثناءً من الفقرة رقم (١) من هذه المادة، يستمر سريان الحقوق الناشئة في ظل نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٧/م) وتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢٠ إذا كانت تلك الحقوق نافذة قبل سريان العمل بالنظام، على أن تطبق الأحكام المالية المقررة في النظام واللوائح على أصحاب تلك الحقوق وذلك من تاريخ العمل بها.

المادة الثانية والستون:

يصدر الوزير اللوائح، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثالثة والستون:

ينشر النظام في الجريدة الرسمية، ويُعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره.

